٤ ـ **تدعو** الحكومات إلى تقديم تعليقاتها أو مقترحاتها بشأن المسألة التي تنظرها اللجنة الخاصة ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك مهماً لنتيجة أعمالها ؛

٦ ـ **تقرر** أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات فريقها العامل ؛

٧ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تركز عملها في إطار فريقها العامل ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للّجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٩ ـ **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن أعمالها يتضمن ، في جملة أمور ، النتائج الملموسة التي تحققت من خلال مناقشة العناصر المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية » .

الجلسة العامة ١١٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٧١ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة[٣٣] ،

وإذ تشير إلى أن هدف اللجنة هو تشجيع التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ،

وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وجميع قراراتها الأخرى المتصلة بأعمال اللجنة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمسّ البلدان النامية ، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما في ذلك البلدان النامية ، في عملية تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ؛

٢ ـ **تثني** على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها ولاتخاذها قراراتها بتوافق الآراء ؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة مواصلة مراعاة ما يتصل بالموضوع من أحكام القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اتخذتها بها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ، وتؤكد من جديد ، لاسيما بالنسبة إلى البلدان النامية ، أهمية الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد لوضع دليل قانوني بشأن إعداد العقود الدولية لإنشاء المشاريع الصناعية ؛

٤ ـ **تلاحظ بارتياح خاص** إنجاز واعتماد اللجنة للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[٣٤] ؛

٥ ـ **ترحب** بأعمال اللجنة المتعلقة بالآثار القانونية للتجهيز الآلي للبيانات على تدفق التجارة الدولية ، بوصفها نشاطاً ذا أهمية حيوية للدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما فيها البلدان النامية ، وفي هذا الصدد :

(أ) **تثني** على اللجنة لتوصيتها بشأن القيمة القانونية للسجلات الالكترونية[٣٥] ، التي تساعد ، بالاقتران مع التقرير التحضيري الذي قدمه الأمين العام[٣٦] إلى اللجنة ، في توضيح المسائل القانونية ؛

---

(٣٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) .

(٣٤) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٣٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفصل السادس ، الفرع باء .

(٣٦) A/CN. 9/265 .

(ب) **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيث يكون ذلك مناسباً، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة[٣٥] وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن؛

٦ - **تؤكد من جديد** ولاية اللجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه، وفي هذا الصدد، توصي بأن تواصل اللجنة، من خلال أمانتها، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية، تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي، تعزيزاً لمثل هذا التدريب وهذه المساعدة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي في ميدان القانون التجاري الدولي؛

(ب) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة وأمانتها في الوقت الحاضر للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية؛

(ج) تدعو الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي، لاسيما في البلدان النامية؛

(د) تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات لإتاحة استئناف برنامج اللجنة لمنح زمالات على أساس منتظم للمتقدمين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من الاشتراك في هذه الندوات والحلقات الدراسية؛

٨ - **تؤكد** أهمية العمل على نفاذ الاتفاقيات الناشئة عن أعمال اللجنة في مجال توحيد القانون التجاري الدولي وتحقيق تجانسه عالمياً؛

٩ - **توصي** بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها** للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بوصفه الأمانة الفنية للّجنة، في المساعدة على تنفيذ برنامج عمل اللجنة.

الجلسة العامة ١١٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/٧٢ - القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناجمة عن العلاقات التجارية الدولية،

واقتناعاً منها بأن وضع قانون نموذجي للتحكيم يكون مقبولاً للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يسهم في تنمية علاقات اقتصادية دولية متناسقة،

وإذ تحيط علماً بأن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[٣٤] في دورتها الثامنة عشرة، بعد إجراء مداولات وافية ومشاورات واسعة النطاق مع مؤسسات التحكيم والخبراء المفردين في مجال التحكيم التجاري الدولي،

واقتناعاً منها بأن القانون النموذجي، وكذلك اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها[٣٧]، وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[٣٨]، التي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٩٨/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، تسهم إسهاماً كبيراً في وضع إطار قانوني موحد لتسوية المنازعات الناجمة عن العلاقات التجارية الدولية بصورة منصفة وفعّالة،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مشفوعاً بالأعمال التحضيرية الخاصة بالدورة الثامنة عشرة للّجنة، إلى الحكومات، ومؤسسات التحكيم، والهيئات المهتمة الأخرى مثل الغرف التجارية؛

---

(٣٧) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٣٣٠، العدد ٤٧٣٩، الصفحة ٣٨ (من النص الانكليزي).

(٣٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E. 77. V. 6.